

عقد استشارات

الموضوع اعمال الدراسة الهيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع محور ديروط (الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى وطريق الحوطة بطول ١٤,٦ كم)

رقم العقد : ٣٢٤ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٨ / ١١ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب ا يكون للاستشارات الهندسية "

ويمثله السيد المهندس/ احمد هانى محمد مصطفى بصفته : مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٨٣١١١٧٠١٠٤٦٧٧ .

بطاقة ضريبية / ٧٢٥-٦٩٦-٣٩٧

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة

سجل تجاري رقم (١٣١٠٨٦) .

ومقر المكتب / ٧٩ شارع حمودة محمود مدينة نصر القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثانى)

Ahmed Hassan



التمهيد

بناءً على موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال الدراسة الهيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع محور ديروط (الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقي وطريق الحوطة بطول ١٤,٦ كم) بالأمر المباشر إلي مكتب ا يكون للاستشارات الهندسية " بقيمة تقديرية ٢٠٠ جنيه لكل كم وبقيمة اجمالية بمبلغ ٦٧٢٠٠ جنيه (فقط وقدرة سبعة وستون الفا ومئتان جنيه لا غير) .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه لكل كم وبقيمة اجمالية بمبلغ ٥١١٠٠ جنيه (فقط وقدرة واحد وخمسون الفا ومائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " إسناد أعمال الدراسة الهيدرولوجية للحماية من السيول لمشروع محور ديروط (الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقي وطريق الحوطة بطول ١٤,٦ كم) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة اجمالية مقدارها ٥١١٠٠ جنيه (فقط وقدرة واحد وخمسون الفا ومائة جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب ا يكون للاستشارات الهندسية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة فى عناصر الخدمات الاستشارية فى مدة ٦ شهور .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائى بمبلغ ٢٥٥٥ جنيه (فقط وقدره الفان خمسمائة خمسة وخمسون جنيه لاغير) عن طريق سدادها الكترونيا بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢٠٢١/١٠/١٨ بتاريخ ٢٧٤٠٢
وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

Ahmed Hana



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .





البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب ايكون للاستشارات الهندسية

(التوقيع) (Ahmed Hassan)

م / احمد هانى محمد مصطفى

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) (Hossam El-Din Mostafa)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

